2007/12/5

تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
عملاً بقرار المجلس رقم 1593 (2005)

المقدمة

1- يقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة) هذا التقرير استجابة للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005). ويذكر المدعي العام في هذا التقرير الأنشطة المضطلع بها منذ التقرير الأخير الذي قُدّم إلى المجلس في 7 حزيران/يونيو 2007: أي الجهود المبذولة من أجل ضمان التعاون، وتأمين الأنشطة المتعلقة بالتحقيق وبالرصد.

2- في 27 نيسان/أبريل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة أوامر بإلقاء القبض ضد أحمد محمد هارون، وزير الدولة للشؤون الداخلية سابقا، وعلى محمد على عبد الرحمن، المعروف بلقب علي كوشيب وهو أحد قادة ميليشيات الجنجويد- بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقد أثبت الادّعاء العام أنهما قد اشتركا في اضطهاد المدنيين والهجوم عليهم، على أساس أن هؤلاء المدنيين يدعمون المتمردين، في حين إنهم ليسوا طرفاً في النزاع.

3- عملاً بحكم الدائرة التمهيدية، أحال المسجّل طلب تنفيذ أوامر المحكمة إلى حكومة السودان، وإلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وإلى أعضاء مجلس الأمن، والبلدان المجاورة للسودان. وكانت حكومة السودان قد أُشعرت من قبل في 16 حزيران/يونيو 2007. وبموجب أحكام القرار 1593، قرّر مجلس الأمن " أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار".

4- يُبلغ مكتب المدعي العام أن حكومة السودان لا تتعاون. فالحكومة السودانية لم تتّخذ أي خطوات للقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما. وما يزال

أحمد هارون وزير الدولة الشؤون الإنسانية السودانية. ويُقال أن علي كوشيب ينتقل بكلّ حرّية من مكان إلى مكان في السودان.

5- ما تزال اليوم في دارفور ترتكب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وتصل إبلاغات متّسقة عن الهجمات التي تستهدف المدنيين، خاصة منهم المشردين قسرا إلى المخيمات والذين يبلغ عددهم مليونيين ونصف مليون. يخضع الأشخاص المشردون للاضطهاد، وسوء المعاملة وانتهاكات الحقوق الأساسية – العنف الجنسي، والاحتجاز غير القانوني، والقتل خارج نطاق القانون، والنهب؛ وهم محتجزون داخل المخيمات في حالة من الحرمان وعدم الأمن، مُردعون من تنظيم أنفسهم، محاطون في غالب الأحيان بقوات معادية، وليس لهم أي إمكانات مستدامة للرجوع إلى ديارهم، وهم يعيشون تحت التهديد بالتشريد القسري إلى مناطق وعرة. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن هذه الأفعال ليست بأفعال فوضاوية ومنعزلة وإنما هي جزء من نمط منهجي. وتأخذ الهجمات أشكالاً مختلفة، لكن المبدأ هو هو، أي استهداف المدنيين الذين يُعتبرون مؤيدين للمتمردين.

6- ما يزال في إمكان أحمد هارون أن يقوم بدور في هذا الوضع. وبصفته وزير الدولة للشؤون الإنسانية، يكون قد مُنح منصباً يتحكم فيه في حياة الناس الذين شردهم وفي أمنهم. فقد احتفظت به الحكومة السودانية في هذا المنصب وهي تعلم كلّ العلم بأنشطته في الماضي وفي الحاضر. ولم يتخذ المسؤولون الخطوات الضرورية لإيقاف ارتكاب الجرائم، بل على عكس ذلك هم ينكرون وجودها علناً. ويشير هذا بوضوح إلى الدعم الذي يحظى به أحمد هارون. إن هذا التأييد الفعلي الذي يحظى به شخص تتهمه المحكمة، ولأنشطته يسوغ المكتب بأن يقوم بالمزيد من التحقيقات.

7- وقد وثق المكتب أيضا هجمات يُدعى أنها ارتُكبت من قبل فصائل المتمردين وخاصة ضد قوافل حفظ السلام والمساعدات الإنسانية. وتسوغ هذه الهجمات المكتب بأن يقوم بالمزيد من التحقيقات.

8- إن المجتمع الدولي يسعى جاهداً من أجل إيجاد حلّ شامل. فعندما أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوضع في دارفور إلى المدعي العام، جعل من العدالة الدولية، بما فيها التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم المرتكبة، جزءاً لا يتجزّأ من هذا الحلّ. وللتمسك بهذا الحكم، يجب على أعضاء المجلس ضمان احترام قرار المجلس 1593 (2005)، والتأكد من تعاون الحكومة السودانية الكامل والفوري من أجل القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما.

الإجراءات القضائية

9- فتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في 1 حزيران/يونيو 2005، مركّزا على بعض أكثر الجرائم خطورة التي وقعت في الفترة ما بين 2003-2004. في 27 شباط/فبراير 2007، قدم الادعاء طلباً تُجاه هؤلاء الذين يتحملون أكبر قسط من المسؤولية في ارتكاب تلك الجرائم. وفي 27 نيسان/أبريل، أصدر القضاة أوامر بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب. ويتواصل هذا التحقيق، تحضيرا لإجراءات ما قبل المحاكمة وإجراءات المحاكمة. ويواصل المسجل مع مكتب المدعي العام رصد أمن الضحايا والشهود، وتنفيذ التدابير الحمائية بموجب المادة 68 (1) من نظام روما الأساسي.

المقبولية

10- لقد طبق المكتب مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي. وظل الادعاء يتابع عن كثب ويقيّم جميع مبادرات المساءلة التي اتخذتها السلطات السودانية. وقد أوفد المكتب بعثات إلى الخرطوم في عامي 2006 و2007، لجمع المعلومات بشأن الإجراءات الوطنية. ولا يعد هذا التحليل تقييما للنظام القضائي ككل وإنما تقييما من أجل بمعرفة ما إذا كان السودان قد قام بالتحقيق في الحالة أو الحالات التي حددها المكتب، أو أنه يقوم بذلك حاليا حقاً.

11- استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى، في الحكم الذي أصدرته في 27 نيسان/أبريل، أنه يبدو أن ليس هناك أي إجراءات جارية أو جرت بشأن هارون وكوشيب، فيما يخص سلوكهما الذي يمثل أساس طلب المكتب. ورأت إنه استناداً إلى الأدلة والمعلومات التي قدمها الادعاء بشأن أحمد هارون وعلي كوشيب، ودون المساس بأي طعن في مقبولية الدعوى طبقاً للمادة 19(2) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي ، ودون المساس بأي قرار قد يُتخذ لاحقاً، أن القضية ضد أحمد هارون وعلي كوشيب تندرج في نطاق اختصاص المحكمة وتبدو مقبولة.

12- ومنذ ذلك الحين لم تتلقّ المحكمة أي خطاب يتعلق بالموضوع لا من الحكومة السودانية ولا من أحمد هارون ولا من علي كوشيب.

13- استمرّت الحكومة السودانية في إصرارها علنا على أنها ترغب في مقاضاة كل من كان مسؤولا عن ارتكاب الجرائم الخطيرة، وفي إصرارها على أنها قادرة على ذلك. لكن الحكومة السودانية تعلم اليوم، ومنذ عشرة أشهر، بالتحديد طبيعة القضية المرفوعة ضدّ أحمد هارون وعلي كوشيب، ولم تتخذ أي خطوات أخرى. بالنسبة لعلي كوشيب الذي أشارت الحكومة السودانية سابقا إلى أن هناك تحقيقات تجري بشأنه، أُبلغ بأن وزير الشؤون الخارجية، لام أكول، قد صرّح في 30 أيلول/سبتمبر بأنه قد أُفرج عنه بسبب انعدام الأدلة. أما وزير العدل السوداني، علي المردي، الذي نُقل عنه أنه قال إن كل محاولة للقبض على هارون وكوشيب بواسطة

الأنتربول ستكون بمثابة "اختطاف وقرصنة دولية"، فقد كرر في 2 تشرين الأول/أكتوبر في مركز الإعلام السوداني رفض الحكومة السودانية تسليم أي سوداني، مصرّحا أن الجهاز القضائي السوداني قادر على مساءلة كل من انتهك القوانين الوطنية.

14- وقد عبر أيضا وزير الداخلية زبير بشير طه عن موقف الحكومة السودانية عن وضع أحمد هارون، قائلاً "لقد حقّق مع هارون بشأن الادعاءات، وليست هناك قضية. لا تتحمّل الأدلة الفحص، وإن كان الأمر كذلك أم لا، فإن أمر القرار والتنفيذ يعود للسودان. لا وجود لاختصاص المدعي العام ها هنا. فهو متطفّل".

15- تشير جميع التصريحات العمومية بشأن أحمد هارون إلى أنه لن يُسلّم ولن تجرى إجراءات على الصعيد الوطني. فالسلطات السودانية لم تقم ولا هي قائمة بأي إجراءات تتعلق بقضية الادعاء.

مصالح إقامة العدالة – مصالح الضحايا – التوعية

16- تابع المكتب الاتصالات مع المنظمات الدولية بما فيها الاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ومع المجموعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها، سعيا إلى السماع إلى آراء المجتمعات المتأثرة، وإلى اطلاع الضحايا على عمل المكتب. وتعزيزاً لاستراتيجية المحكمة في مجال التوعية، تُرجمت وثائق المحكمة إلى العربية ووُزّعت. وسافر المسجل إلى تشاد، حيث زار مخيمات اللاجئين، ووصف أنشطة المحكمة وخاصة منها حق الشهود في المشاركة في الإجراءات. وعبر اللاجؤون عن رغبتهم العميقة في أن يُلقى القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب، وأعربوا عن قلقهم بشأن تدهور الحالة الأمنية داخل المخيمات.

17- منذ ذلك الحين، كرس المكتب مع المحكمة جهوداً محدّدة لإعلام الجمهور الناطق بالعربية بواسطة الإعلام العربي الدولي والإقليمي، والإعلام السوداني. وسافر المدعي العام إلى القاهرة في شهري تموز/يوليو وتشرين الثاني/نوفمبر 2007. وقامت المحكمة بتنظيم حلقات عمل في أفريقيا وفي مقر المحكمة. وهناك معلومات مقلقة تفيد بأن الأشخاص السودانيين الذين يشاركون في هذه الأنشطة يعيشون في ظل التهديد لدى عودتهم إلى السودان.

التعاون

18- تنصّ الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005) بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور

تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وبأن توفر لهما جميع المساعدة الضرورية. وتُحثّ الدول الأخرى والمنظمات على التعاون تعاوناً كاملاً.

الحكومة السودانية

19- أخذ المكتب أربعة عوامل بعين الاعتبار عند تقييم تعاون الحكومة السودانية: ألا وهي وجود الطلب الذي قدمته المحكمة إلى الحكومة السودانية؛ وجود الامتثال لهذا الطلب؛ استجابة الحكومة السودانية؛ الانعكاسات بالنسبة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ولمحكمة.

20- قدمت المحكمة طلباً إلى الحكومة السودانية. وبعد إصدار الأمر بإلقاء القبض، كلفت الدائرة التمهيدية الأولى المسجل بمهمة "إعداد وإرسال طلبي إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما إلى السلطات المختصة في جمهورية السودان". لذا، في 4 حزيران/يونيو 2007، أعدّ المسجل طلبي إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما. وسُلّم طلبي التعاون إلى الحكومة السودانية في 16 حزيران/يونيو 2007. ثمّ وُزّعت الإشعارات الحمراء الصادرة عن الإنتربول. إضافة إلى هذا، أدلى المدعي العام، ومسؤولين في المحكمة بتصريحات رسمية، وخاصة الرئيس في البيان الذي أدلى به في 1 تشرين الثاني/نوفمبر أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يطلبون فيها إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما.

21- إن الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون مع طلبات المحكمة. كما ذكّرت بذلك الدائرة التمهيدية، في 27 نيسان/أبريل 2007، بأن "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرّر وجوب تعاون حكومة السودان وجميع الأطراف الأخرى في نزاع دارفور مع المحكمة ومع المدعي العام وتوفير كل المساعدة الضرورية للمحكمة وللمدعي العام". إن الحكومة السودانية ملزمة بالتعاون بموجب الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005). لم تحترم الحكومة السودانية التزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005). ولم تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ولم تُلق القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب ولم تسلمهما.

22- كما أبلغ مكتب المدعي العامّ بذلك مجلس الأمن، أشار في طلباته إلى المحكمة إلى أن "الحكومة السودانية [...] قد وفّرت درجة من التعاون استجابة لطلبات المدعي العامّ." ولم يبق أي وجود لدرجة التعاون تلك. بدل من أن تضمن إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب، اختارت حكومة السودان حمايتهما. ما يزال أحمد هارون يعمل بصفته وزيراً في الحكومة السودانية وقد مُنح مسؤوليات إضافية.

23- وصف المكتب في طلبه المؤرخ 27 شباط/فبراير وصفا دقيقا للنظام التنفيذي الذي ينسقه أحمد هارون، باستخدام الميليشيات/الجنجويد لارتكاب الجرائم. إن وضع الحكومة السودانية لا يسمح لها بالتعاون في إلقاء القبض على أحمد هارون فحسب، وإنما يسمح لها بكسر هذا النظام والإسهام في إيقاف ارتكاب الجرائم. لكن الحكومة السودانية قررت إنكار وجود هذه الجرائم، وحماية أحمد هارون وتشجيعه. لم تتجاوز الحكومة السودانية التحقيقات السطحية في سلوك أحمد هارون، التي أجرتها لجنة التحقيق الوطنية السودانية عام 2004.

24- منذ إصدار أوامر القبض، وأحمد هارون يتمتع بصورة بارزة في الإعلام السوداني وفي الحياة العامة في السودان، وقد شارك في أزيد من 17 حدثاً رسميا رفيع المستوى من تنظيم وزارته، أو الحكومة السودانية، أو حزب المؤتمر الوطني الحاكم. لقد رافق الرئيس البشير إلى دارفور في 18-22 حزيران/يونيو 2007؛ وزار نيالا في 20 آب/أغسطس لما بدأت عمليات القبض في كالمة، وحضر اجتماع لجنة المعونة الإنسانية في 27 آب/أغسطس، وقدم تقريراً عن إعادة التوطين في دارفور؛ وترأس اجتماعاً لمتابعة البلاغ المشترك بين حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير الأنشطة الإنسانية في دارفور في 1 أيلول/سبتمبر؛ وبرفقة وزير الداخلية والمدير العامّ للشرطة، حضر الاجتماع المنعقد في 5 أيلول/سبتمبر الذي عيّن فيه الرئيس البشير نافع علي نافع في الشؤون المتعلقة بدارفور، وأبلغ عن "التحسينات" التي حدثت في الحالة في دارفور، وفي 29 أيلول/سبتمبر، ترأس عرض المخطط الوزاري، بما في ذلك حول دارفور. وهو يحضر بانتظام في المناسبات المتعلقة بقوات الأمن، مثل حفلات التخرج. وفي أيلول/سبتمبر 2007 عُيّن في لجنة تقصّي الحقائق حول انتهاكات وخرق حقوق الإنسان للدستور الانتقالي في الجنوب وفي الشمال؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2007، عُين في لجنة مشتركة بين حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان، تتكون من ستة أشخاص كُلّفت بتسيير المحادثات بشأن الأزمة الحالية بين الطرفين.

25- كما سبق الذكر، لقد أُبلغ عن إفراج علي كوشيب الذي قيل أنه كان قيد التحقيق سابقاً.

26- لم تمتثل الحكومة السودانية للالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593. ويمثل عدم تعاون الحكومة السودانية عرقلة لعمل المحكمة إذ لا يمكن لهذه الأخيرة الشروع في الإجراءات ضد أحمد هارون وعلي كوشيب.

27- قدم قلم المحكمة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، طلباً جديدا إلى الحكومة السودانية في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2007 لمعرفة المستجدات بشأن "الأنشطة التي قام بها السودان في تنفيذ أوامر القبض، وبشأن أي صعوبة محتملة، يمكن أن

تكون قد برزت أثناء هذه العملية، عملا بالقاعدة 176 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". طلب قلم المحكمة في خطابه من الحكومة السودانية أن ترسل له تلك المستجدات بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر. ولم يتلق أي ردّ من الحكومة السودانية.

28- وفقاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُبلغ مكتب المدعي العام مجلس الأمن بأن الحكومة السودانية لا تتعاون مع مكتب المدعي العام للمحكمة. وسيُشعر المكتب الدائرة المختصة في المحكمة.

الاتحاد الأفريقي

29- تدعو الفقرة 3 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005) المحكمة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة التدابير العملية لتيسير عمل مكتب المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية تسيير الإجراءات في المنطقة. وكما أُدلي بذلك من قبل، يلتقي مكتب المدعي العام بانتظام مع ممثلين عن الدول الأفريقية، وعن المجموعة الأفريقية في نيويورك، وعن الاتحاد الأفريقي. في 20حزيران/يونيو 2007، التقى مسؤولو المحكمة الثلاثة برئيس الاتحاد الأفريقي، الرئيس الغاني السيد جون كوفيور. وأخبره المدعي العام بما استجدّ في عمل المكتب، بما في ذلك أعمال المكتب حول دارفور.

30- يشعر المكتب بالامتنان للتعاون الثنائي الذي تقدمه الدول الأعضاء الاتحاد الأفريقي. بالنسبة لمذكرة التفاهم بين المحكمة والاتحاد الأفريقي، أرسل الرئيس كيرش خطاباً إلى رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي ألفا كوناري في 5 أيلول/سبتمبر. وأجاب المستشار القانوني في الاتحاد الأفريقي في 12 تشرين الثاني/نوفمبر، ويوضع الآن نص مذكرة التفاهم في صيغته النهائية.

31- يأمل المكتب في أن تُعالج مسألتا التعاون مع المحكمة وتنفيذ أمري إلقاء القبض أثناء مؤتمر القمة للاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي الذي سيعقد في 8-9 كانون الأول/ديسمبر في ليشبونة.

الدول والمنظمات الأخرى

32- يعرب مكتب المدعي العام عن امتنانه لتعاون الدول في تحقيقاته وفي حماية الشهود، وللتأييد الذي أعرب عنه الجمهور لتنفيذ أمري الإلقاء بالقبض.

33- منذ شهر حزيران/يونيو، التقى المدعي العام، ونائبة المدعي العام على التوالي مع الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون، وآشا - روز ميغيرو، نائبة الأمين العام. ويشعر المدعي العام بالامتنان على الجهود التي بذلها الأمين العام من

أجل تذكير الرئيس البشير بالتزاماته بتنفيذ أوامر القبض. إن هذه الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات من قبيل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي تعد أساسية لضمان المساءلة.

34- يلتقي المدعي العام بانتظام مع المسؤولين المشاركين في إيجاد حل شمولي لمسألة دارفور مكتب الأمم المتحدة المعني بالشؤون القانونية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ومع مبعوث الأمم المتحدة الخاصّ في السودان، والمفوضية السامية للشؤون الإنسانية، ومقرر الأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، والمقرر الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية. وأفاد المدعي العام بأن تنفيذ أحكام المحكمة يجب أن يُقدّم بشكل متواصل وعلني على أنه أمر لا تفاوض فيه، وعلى أنه جزء لا يتجزّأ من أي حلّ شمولي، وإسهام جوهري لوضع حدّ لارتكاب الجرائم، ولتحقيق الأهداف السياسية والأمنية والإنسانية الأساسية.

35- واصل المدعي العام مبادلاته البناءة مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، ومع الدول الأعضاء، بشأن تعزيز العدالة الجنائية الدولية. ويظل تأييدهم لاستقلالية مكتب المدعي العام ونزاهته، أمراً قيّما.

أنشطة مكتب المدعي العام المتعلقة بالجرائم الجاري ارتكابها

36- يواصل المكتب تجميع المعلومات بشأن الجرائم الجاري ارتكابها من طرف جميع الأطراف في النزاع. ويرصد المكتب أيضاً آثار وضع دارفور في تشاد، وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، وهما دولتان طرفان في نظام روما الأساسي. ففي تشاد هناك ما يناهز 236000 لاجئ سوداني، وما يزيد على 000 170 مشرد داخلي، أي 000 50 أكثر مما أُبلغ عنه في شهر حزيران/يونيو. ويؤثر عدم الأمن في شرقي تشاد تأثيرا عميقا على المدنيين. ويظل اللاجئون السودانيون والمدنيون التشاديون معرّضين للهجمات عبر الحدودية. ويعد نشر بعثة الأمم المتحدة لجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وعملية الاتحاد الأوروبي بموجب قرار مجلس الأمن 1778 (2007)، فرصة لتحسين الأوضاع الأمنية؛ ويتمنى المكتب إقامة تعاون وثيق معهما.

الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة

معلومات أساسية

37- كما أُبلغ مجلس الأمن، وكما استنتجت الدائرة التمهيدية في المحكمة، لقد وقعت الجرائم في دارفور منذ شهر آب/أغسطس 2002 في سياق صراع مسلح بين الحكومة السودانية وحركات التمرد المسلحة.

38- دخلت الحملة المضادة للتمرد مرحلة جديدة وأكثر عنفاً في 2003، بعد تعيين أحمد هارون وزيراً للدولة في الداخلية، و مسؤولا عن مكتب دارفور الأمني خاصة ضد المدنيين من الفور، والمساليت والزغاوة.

39- بتنسيق أحمد هارون على الخصوص "هجمت القوات المسلحة السودانية والميليشيات/الجنجويد على بلدات كودوم، وبنديسي، ومكجر، وأروالا وعلى المناطق المجاورة لهذه البلدات في الفترة ما بين آب/أغسطس 2003 وآذار/مارس 2004، في حين لم تكن توجد فيها أي أنشطة للمتمردين". فقد هوجمت هذه البلدات بحجة أن المدنيين فيها وفي جوارها كانوا يدعمون المتمردين. وأصبحت هذه الاستراتيجية تبريراً للقتل الجماعي للمدنيين واغتصابهم وهم لم يشاركوا أي مشاركة نشطة في أعمال القتال هذه.

الوضع الحالي

40- بحلول 2005، كانت الهجمات قد أسفرت عن اجتثاث مجموع قبائل بكاملها، (معظمها من الفور والمساليت والزغاوة) وتشريدهم قسراً؛ وجعلت أكثر من 4 مليون من سكان دارفور يعيشون وقفاً على المساعدة للنجاة من الموت. وإذ حققت حملة الإرهاب التي شُنّت في 2003-2004 الهدف الذي كانت ترمي إليه، وبتوسيع نطاق الحضور الدولي، برزت مرحلة جديدة، تتمثل في نمط من سوء المعاملة المتكرر، والهجمات التي تستهدف خاصة الأشخاص المشردين.

41- حدد المكتب أحداثاً عديدة يمكن أن تمثل جرائم في نطاق اختصاص المحكمة، وهي ترحيل المدنيين قسراً؛ والقتل، والهجوم عمداً على السكان المدنيين؛ والاغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي؛ والهجوم عمداً على الموظفين في مجال المساعدة الإنسانية أو على سياراتهم. بما في ذلك ادعاءات كبيرة بجرائم ترتكبها جميع الأطراف بما فيها هجمات المتمردين المزعومة على موظفي حفظ السلام. يمكن لهذه الهجمات أن تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

الهجمات على موظفي الاتحاد الأفريقي وموظفي الأمم المتحدة، وعلى العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وعلى سياراتهم

42- يواصل المكتب رصد الهجمات على موظفي الاتحاد الأفريقي وموظفي الأمم المتحدة، وعلى العاملين في المجال الإنساني، من قبل جميع الأطراف في النزاع.

43- أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في أيلول/سبتمبر أن عدد الهجمات على قوافل الإغاثة الإنسانية قد تزايد عموماً في العام المنصرم بنسبة 150 في المائة.

وبين شهري كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو، تمّ اختطاف 64 سيارة إغاثة، وتهديد 132 موظفاً بالنار. في شهر حزيران/يونيو وحده تمّ اختطاف قافلة إغاثة من أصل 6. يسفر اختطاف سيارات الإغاثة الإنسانية العنيف على آثار مدمّرة على وصول المساعدة الإنسانية. لا يمكن الوصول إلى ثُلث سكان غرب دارفور – وهي ولاية دارفور التي تتمتع بأحسن مسلك للمساعدة الإنسانية. ولم يتلقّ بعض المشردين داخليا في جبل مرة أي مساعدة منذ 6 أشهر. ويراقب المكتب هذا الاتجاه بقلق.

44- في 29 تشرين الأول/أكتوبر، قُتل 10 جنود من بعثة الأمم المتحدة في السودان، وأصيب ثمانية بجروح خطيرة، وواحد لم يُعرف مصيره بعد الهجوم على قاعدة حسكنيته؛ وسُرقت 17 سيارة؛ فأصبح مجموع المصابين 20، و19 من الجرحى. يبدو أن حدث حسكنيته قد ارتُكب من طرف المتمردين.

45- لا توجد أي معلومات تفيد بأن الحكومة السودانية قد اتخذت تدابير لحماية القوات الدولية. على عكس ذلك، يُدعى بأن بعض الطائرات السودانية قد وُضعت عليها ألوان وأعلام الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة وأنها تُستخدم في حملة مكافحة التمرد في دارفور. إن مثل هذه الأفعال تقوض أعمال الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتخلق شعوراً بالتواطؤ ويمكن أن تشجع على الهجوم عليها. وبدورها، تحدّ هذه الهجمات من الوصول إلى هؤلاء الذين يحتاجون إلى المساعدة. إن لغة المسؤولين السودانيين في الإعلام، إذ يشير إلى أن موظفي حفظ السلام السكندنافيين قد يتعرضون خطر، من شأنه أن يؤدي إلى تشجيع شن الهجمات على القوات الدولية عندما يتمّ نشرها.

الهجوم المتواصل على المدنيين في القرى واستهدافهم

46- هجمت الحكومة والميلشيات/الجنجويد في السابق على القرى، مسفرة على تشريد السكان المدنيين قسراً لأنهم كانوا يُعتبرون في صفّ المتمردين. ورغم أن معظم هذه القرى قد هُجرت فإن هذه الهجمات تظلّ متواصلة. وتواصل قوات الحكومة السودانية والميلشيات/الجنجويد استهداف المدنيين في القرى بحجة أنهم قد يدعمون المتمردين.

47- بين عامي 2006 و2007، أُبلغ عن 72 هجوماً. ولم يمكن التعرف على العديد من المهاجمين. لكن 26 من هذه الهجمات أُبلغ أنها كانت منسّقة من طرف الحكومة السودانية والميلشيات/الجنجويد. وتتضمن هذه الهجمات المشتركة، الهجوم على دريبات، جبل مرّة في شهر كانون الأول/ديسمبر 2006، التي هجمت فيها القوات الأرضية التابعة للحكومة السودانية بمشاركة الميلشيات/الجنجويد، على البلدة بدعم جوي. وتمّ اختطاف العشرات من النساء والفتيات واغتصابهنّ. وفي تشرين الأول/أكتوبر، في موجاهاريجا، قتل المهاجمون

48 مدنيا، بمن فيهم 5 أطفال. يُدعى أن 8 من المدنيين كانوا يصلّون في المسجد لمّا أحاطوهم وذبحوهم. واختطف العشرات من النساء والفتيات؛ وغادر جميع المدنيين البلدة. وتواصل الهجوم على المنطقة طوال شهري تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر، مسفراً على المزيد من المعاناة للمدنيين. وبعد الأحداث التي وقعت في 2003-2004، أصبحت مثل هذه الهجمات المعروفة تكفي لتخويف السكان المدنيين.

48- في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2005 إلى تموز/يوليو 2007، تم تشريد 174 364 فرداً آخراً. وفي شهر تموز/يوليو، أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن 000 160 من الأشخاص الجدد قد شُرّدوا مؤخرا منذ شهر كانون الثاني/يناير. ولم تعد المخيمات تسع للواردين الجدد.

القصف الجوي

49- يساهم القصف الجوي المتكرّر الذي تقوم به قوات الحكومة السودانية أيضاً مساهمة كبيرة في التشريد.

50- تواصل الحكومة السودانية استعمال القصف الجوي رغم الاشعارات العمومية العديدة بأن القصف الجوي للقرى يسبب في التشريد الواسع النطاق. إضافة إلى هذا، يجري القصف الجوي في ظروف يبدو أنها تشكل هجوماً على السكان المدنيين أو على المدنيين غير المشاركين بصفة مباشرة في أعمال القتال؛ أو على المؤسسات مثل المدارس، ويسفر هذا كلّه على قتل المدنيين وعلى التشريد قسراً. ومن بين هذه الأحداث، الهجوم الذي شُن على بئر مازا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وعلى أبي سكين في شهر كانون الأول/ديسمبر 2006، وقُتل فيه 20 مدنيا وشُرّد فيه أزيد من 1000؛ والهجوم على أم راي في شهر نيسان / أبريل 2007، الذي قُتل فيه وجُرح المدنيون، ودُمّرت فيه الممتلكات والبهائم؛ وضرب مدرسة تأوي 170 طفلا وجرح العديد منهم؛ وقصف جبل مون في غرب دارفور ومناطق في شمال دارفور في شهر تشرين الأول/أكتوبر 2007. وفي شهر آب / أغسطس 2007، يُدّعى أن قصف أديلا قد أسفر على 000 20 من المشردين الجدد.

51- وافقت الحكومة السودانية على العديد من اتفاقات وقف إطلاق النار الأحادية الجانب والمتعددة الأطراف، من اتفاق نجامينا الإنساني لوقف إطلاق النار لعام 2004 إلى الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار المتصل باتفاق دارفور للسلام، إلى الالتزامات الأحادية الجانب، التي تمّ التعاهد بها مؤخرا في شهر أيلول/سبتمبر أثناء زيارة الأمين العام، وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر 2007 في مستهل محادثات سرت للسلام. في هذا السياق، أدى قصف قوات الحكومة السودانية لحسكنيتة في شمال دارفور في شهر أيلول/سبتمبر 2007، إلى ردّ من الأمم المتحدة إذ أشارت إلى

أن "الأمين العام يُعرب عن انزعاجه لكون الهجمات التي أبلغ عنها قد شُنّت رغم توقيع الإعلان المشترك في 6 أيلول سبتمبر، أثناء زيارة الأمين العام للسودان، والذي التزمت فيه الحكومة السودانية بالوقف الكامل للأعمال العدائية في دارفور لاستئناف العملية السياسية".

الهجمات على المشردين

52- رغم التزامات الحكومة بنزع سلاح الميليشيات/الجنجويد بموجب قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1556 و1564، وقرارات قمة الاتحاد الأفريقي، واتفاق نجمينا، وبروتوكول أبوجا المبرم في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، واتفاق دارفور للسلام، لم ير المكتب أي جهود من أجل نزع سلاح أفراد الميليشيات/الجنجويد، أو لإنهاء أعمالهم في دارفور عموماً، وفي المخيمات وحواليها بالتحديد. فإنهم يقيمون، مع غيرهم من أفراد قوات الأمن في المناطق المجاورة لمعظم مخيمات المشردين مع علم المسؤولين الحكوميين وبموافقتهم، محيطين بالمخيمات الصغرى، ومشنين هجمات مستهدفة على المدنيين في المخيمات الكبرى. فهذا يعني أن الحكومة السودانية لا تحمي المدنيين. إنها لا توفر الأمن والسلام للأشخاص المشردين. ولا تستجيب الشرطة لشكاوى هؤلاء الأشخاص ولا يبدو عليها أي التزام بتحسين الوضع.

53- يتواصل اضطهاد المدنيين في مخيمات المشردين. ويهجم أفراد الميليشيات/الجنجويد والقوات جنسيا على النساء والفتيات اللواتي يغادرن المخيمات بحثاً عن الحطب أو الماء؛ وتُدعى النساء والفتيات اللواتي يتم الهجوم عليهن "عبيداً" أو "تورا بورا"، وتُؤمرن بمغادرة الأرض، وهي نفس الاستراتيجية التي كانت تُستعمل سابقاً أثناء النزاع. ويتعرض المدنيون في طريقهم إلى السوق للتحرش، والضرب، والاحتجاز غير القانوني والقتل. في 18 أيلول/سبتمبر، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها لقلة الجهود التي تبذلها الحكومة السودانية لإنهاء وضع إفلات الجانين من العقاب.

54- يُنكر المسؤولون في الحكومة السودانية وجود هذه الهجمات والوضع الناتج عنها. وأشاروا علناً إلى التزامهم بحماية المدنيين والمشردين داخليا، وبما يقولون أنه يسفر على الأمن المتزايد. في التصريحات التي أدلي بها أثناء إحدى الزيارات إلى دارفور وبعدها في شهر حزيران/يونيو 2007، والتي لم تتضمن مخيمات المشردين داخليا، استنتج الرئيس البشير أنه " تمّ تأمين معظم دارفور وهو اليوم يتمتع بالسلام الحقيق. ويعيش الناس حياة عادية". وكرر الرئيس هذا أمام 35 وزيراً أثناء اجتماع حكومي مفتوح. وفي أيلول/سبتمبر، أبلغ الإعلام الحكومي بأن الحكومة قد طلبت من الاتحاد الأفريقي أن يسحب قواته قبل 30 أيلول/سبتمبر، وقال الديوان أنه سيتكلف

بمسألة الأمن التي قد "تحسنت ما عدا فيما يخصّ الانتهاكات التي ترتكبها جبهة الخلاص الوطني".

55- تعرقل الحكومة السودانية أيضاً انتشار موظفي حفظ السلام لحماية المدنيين، كما أشار إلى ذلك الأمين العام في تقريره المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر إلى مجلس الأمن حيث يعرب عن قلقه "إزاء احتمال أن تؤدي الأحداث الأمنية التي وقعت على امتداد الشهر الماضي واستمرار تأخر نشر العملية المختلطة إلى استمرار تدهور الحالة على أرض الواقع."

الهجمات التي تشن على القادة المحليين داخل المخيمات

56- من المسائل المقلقة للغاية أيضا عمليات القتل والاحتجاز خارج نطاق القانون التي تخص على القادة المحليين، والتي تقوض الهياكل القيادية التقليدية والسياسية داخل المخيمات. إن المجتمعات المحلية مقسّمة بسبب التشريد القسري من أراضيها. مما يزيد من تفاقم الوضع عدم الثقة بين الفصائل التي وقعت اتفاق دارفور للسلام، وتلك التي لم توقعه.

57- واليوم، يُستهدف القادة بمجرد أن يظهروا ويرفعوا أصواتهم. ويزيد هذا من عرقلة وجود أي شكل من أشكال التنظيم التي يمكن أن يساعد على هيكلة وتجميع مجموعات الأشخاص المشردين. ومن الأمثلة على ذلك الهجمات التي شُنت على أكبر مخيم في دارفور –كالمة- في شهري آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر، عندما ألقى القبض أفراد القوات الحكومية على شيوخ القبائل، وسط ادعاءات تفيد بأن أحمد هارون كان ينظم ميليشيات تتسلّل داخل المخيّم. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر من جديد، بعد تبادل إطلاق النار في كالمة يُدعى أنه كان بين مؤيدي المستشار ميني ميناوي ومؤيدي عبد الواحد النور قائد جيش التحرير السوداني، قامت الشرطة بهجوم مفاجئ في المخيم وألقت القبض على 9 أشخاص بينما كان الشيوخ يناقشون الأحداث مع الاتحاد الأفريقي. فرّ ما يزيد على 000 2 من المشردين الداخليين ويقال أنهم قد رُحّلوا إلى أماكسارة، وهي منطقة يقال أنها مراقبة من طرف الميليشيات/الجنجويد.

58- توحي مجموعة الأحداث بأن هناك جهودا منسقة ترمي إلى الزيادة من عدم الاستقرار في المخيمات الكبرى ولتقليص دعم القادة في مخيمات المشردين داخليا. حمّل المسؤولون السودانيون مسؤولية انعدام الأمن الأشخاص المشردين، واتخذوه تبريراً للأعمال العسكرية في المخيمات، ولتفكيك المخيمات الكبرى. وهذا ما وقع بعد أحداث مخيم حمادية عندما ادّعي بأن أشخاصاً من المشردين قتلوا جنوداً حكوميين في 20-21 تشرين الأول-أكتوبر؛ وألقي القبض على شيوخ القبائل ويُدعى

أنهم ما يزالون قيد الاحتجاز في الوقت الذي يُحرّر فيه هذا التقرير؛ ودعا مفوّض زالنجي إلى إعادة هيكلة المخيم.

59- هناك تقارير بهذا الخصوص تفيد بأن العاملين في لجنة المعونة الإنسانية، يعملون كرجال استخبارات ويجمعون المعلومات عن الأنشطة في المخيمات.

الظروف المعيشية في المخيمات

60- أبلغت الحكومة السودانية مراراً وتكراراً بأن الحالة الإنسانية في تحسّن. "إن الحالة الإنسانية في دارفور على أحسن وضع منذ أكثر من سنتين" كان يقول عبد الرحمن أبو دوم، وهو مستشار كبير في وزارة الشؤون الإنسانية، للصحفيين في حزيران/يونيو. وفي 12 آب/أغسطس، ذكرت الوزارة أن المؤشرات الصحية مستقرة ولا توجد أمراض وبائية؛ وذكرت تدني معدلات سوء التغذية، وأن المؤشرات الغذائية ممتازة حيث أن "الغذاء متوفر ومتاح لكل المواطنين"، وقالت إن هذه المؤشرات "متفق عليها دوليا مع الأمم المتحدة". وقال الوزير لام أكول إن الوضع الإنساني قد تحسّن ولا توجد أمراض وبائية، أو مجاعة، أو نقص في الغذاء، حسب المؤشرات الحكومية. وحسب الأرقام الرسمية السودانية يبلغ عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية 2.6 مليون شخصا، وعدد المشردين داخليا 000 700.

61- لكن حسب الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة، يعيش شخص واحد من أصل ثلاثة من أهل دارفور (أي 2.5 مليون) في أحد مخيمات المشردين داخلين، ويحتاج اثنان من أصل ثلاثة (أي 4.5 مليون) إلى المساعدة. يعوّل أهل دارفور في البقاء على أكبر عملية إنسانية في العالم، تتضمن أزيد من 000 14 من العاملين في المجال الإنساني، وعلى المساهمات من العديد من الدول والمنظمات. وقد أبلغت الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر عن تزايد في سوء التغذية. مخيمات المشردين داخليا مكتظّة؛ لا تتوفر فيها سوى فرص محدودة لكسب العيش أوالتعليم. أشارت مساعدة الأمين العام مرغريتا فالستروم في 31 آب/أغسطس إلى أن "الحالة الإنسانية في الأشهر الأخيرة قد أصبحت أخطر مما هي عليه في العديد من مناطق دارفور".

عرقلة تقديم المساعدة الإنسانية

62- تفيد الحكومة السودانية بأنها تدعم الجهود المبذولة في المجال الإنساني؛ وقد تمّ الالتزام في الإعلان المشترك الموقع مع الأمم المتحدة في 28 آذار/مارس بدعم وحماية وتيسير جميع العمليات الإنسانية في دارفور بالتنفيذ السريع والكامل لجميع التدابير المنصوص عليها في اتفاق وقف القيود المفروضة لشهر تموز/يليو 2004. وفي شهر حزيران/يونيو، قال كوستي مانيبي حين كان وزيرا للشؤون الإنسانية،

وهو راجع من دارفور "لأول مرة لم أسمع من الشكاوى ما كنت أسمعه في الماضي بشأن الوصول وما شابه ذلك من المسائل"، وأضاف أن الحكومة السودانية تعمل على تحسين سبل الوصول، قائلاً "نحن نعمل كل ما يمكن عمله".

63- في الحقيقة، ما يعرقل عمليات المساعدة الإنسانية هو فرض المتطلبات البيروقراطية التي تحدد منح التأشيرات والأذون بالسفر، وتعطّل التكاليف المرتفعة والمحدّدة شحن المعدّات. إن لجنة المعونة الإنسانية تقوم بدور محوري. فيجب على العاملين في مجال المساعدة أن يكون لديهم إذن صريح من اللجنة لدخول السودان ثم دارفور. ويُنظم النظام المعقد لمنح أذون السفر وصول المساعدة، ويعيقه عند الاقتضاء. ويتطلب الحصول على الأذون زيارات متعددة إلى الوزارات للحصول على الطوابع الرسمية من أجل التأشيرات والإعفاء من ضرائب الإيراد، وهي أمور يمكن منعها. ويُعرف عن منظمات المساعدة الإنسانية بأنها تشغّل موظفين على أساس التفرغ للعمل في هذه المتاهات.

64- في حين قد ترغب للسلطات السودانية في اتخاذ التدابير اللازمة لمراقبة تحركات الأشخاص في منطقة النزاع، يتجاوز ما يحدث في الحقيقة هذه التدابير، تبدو العراقيل لتقديم المساعدة الإنسانية وكأنها اختيارات سياساتية متعمّدة. فقد اشتكت الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة أكثر من مرة إلى الحكومة السودانية من دون جدوى. وهذا يوحي بجهود مدروسة لجعل الوصول صعباً وإدامة معاناة الأشخاص المشردين.

65- كلما عرض المسؤولون الدوليون هذا، أصبحوا مستهدفين. يبدو أن لجنة المعونة الإنسانية تتمتع بسلطة طرد الموظفين الدوليين. فقد طُرد المدير الإقليمي لمنظمة "كير" الدولية في 29 آب/أغسطس وأُرغم مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لجنوب دارفور على المغادرة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر. وليس ذلك إلا مثلان عمّا يحدث بانتظام.

الترحيل القسري بين المخيمات

66- بلغت المكتب معلومات عن ترحيل الأشخاص المشردين من المخيمات بدعوى تفريقهم على مجموعات أصغر، مما من شأنه أن يعرضهم إلى مخاطر أكبر.

67- يبدو أن هذا يقع بالخصوص بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المخيمات الكبرى في جنوب دارفور، حيث كما ذُكر سالفا، يحاول المشردون داخليا أن يُنظموا أنفسهم سياسيا وهناك جهود بارزة من لدُن المسؤولين لتقويض هذه الهيكلة.

68- أعربت الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات عن قلقها بشأن إعادة التوطين القسرية هذه، استنادا إلى رغبة الأشخاص المشردين في عدم مغادرة المخيمات قبل أن يصبح ذلك أمراً آمنا. في 29 تشرين الأول/أكتوبر، أعربت الأمم المتحدة عن قلقها لأن محاولة الترحيل من أوتاش ومن نيالا لم يكن طوعيا. وأكدت أنه "لا بدّ من أن يكون تغيير الموقع أي كان طوعيا تماما" وأشارت إلى أنه "نظرا إلى أن قوات الأمن تهدد المشردين بالعصايا وبخراطيم الماء البلاستيكي في مخيم أوتاش، فإن طبيعة الرحيل غير الطوعية واضحة".

69- يُستهدف المسؤولون في الأمم المتحدة عندما لا يذعنون لسياسة العودة القسرية. في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، أُمر مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لجنوب دارفور على المغادرة، عندما أشار إلى عمليات الترحيل القسري. وبرر وزير العدل، المردي هذه التدابير قائلاً :"إنه يصدّ المدنيين ... عن الرجوع إلى قراهم".

إعادة التوطين في أراضي المشردين داخلياً

70- يُلزم اتفاق دارفور للسلام الحكومة السودانية بالاعتراف بالحقوق التقليدية بما في ذلك الحقوق التاريخية المتعلقة بالأراضي. وكانت الحكومة السودانية قد تعهّدت في السابق بتشجيع عودة الأشخاص المشردين. وقال الرئيس البشير في 22 تموز/يوليو "إن المشردين داخليا يعودون طوعا إلى قراهم"، وإن "الحكومة تتعهد بإعادتهم طوعاً إلى قراهم الأصلية، بعد تأمين هذه المناطق وتزويدها بالخدمات ... واليوم يعود المشردون داخليا إلى قراهم طوعاً". في شهر تموز/يوليو، أعلن حسابو محمد عبد الرحمن، المفوّض العام للجنة المعونة الإنسانية أن 45 في المائة من الأشخاص المشردين داخليا قد عادوا إلى قراهم.

71- لكن المكتب لم يتلقّ إلا القليل من المعلومات بشأن هذه العودة الطوعية وعن التدابير المتخذة لتسهيلها؛ وليس هناك إلا القليل من الخدمات التعليمية والصحية. ونظراً لأنه لا يمكن ضمان أي أمن، ليس من المعقول أن يحاول الأشخاص المشردون العودة إلى ديارهم وإلى أراضيهم.

72- تشير المعلومات المتاحة إلى أن قبائل أخرى، معظمها من العرب، تسكن جنوب وغرب دارفور، وهي أرض الأشخاص المشردين. ويجري هذا أحياناً بموافقة الحكومة السودانية أو بتأييدها الفعلي: فقد تمّ الإذن لبعض القبائل العربية التي دعمت الميليشيات/الجنجويد بالاستيطان فوق أراضي الفور والمساليت. يُدعى أن أفراد الميليشيات/الجنجويد تحالفوا مع القوات للتمتع بهذه الأراضي. واليوم تزايد عدد سكان العرب المحليين في المناطق الخاصة بالمساليت والفور، مما يوحي بالاستيطان الدائم. وأخبرت الحكومة السودانية في بعض الأحيان الأشخاص

المشردين بأن أراضيهم قد حُدّدت لمقيمين آخرين، واقترحت عليهم مواقع أخرى لكي يرحلوا إليها. ولا يشير هذا إلى أي نية حقيقية في تيسير عمليات العودة.

73- إضافة إلى هذا، فقد رحل ما يناهز 000 35 من التشاديين إلى الأراضي في غرب دارفور خلال الأشهر الماضية. ويبدو أن معظمهم قد فروا من انعدام الأمن السائد، ولم يعربوا عن أي نية على العودة. وقد شُجّعوا على الاستيطان في القرى المدمرة أو على أراضي الأشخاص المشردين المزروعة.

74- تحرم إعادة التوطين هذه الأشخاص المشردين من مكان يعودون إليه، أو تنشئ درجة من الخطورة غير مقبولة، لأنهم قد يعودون إلى العيش في قرى يحوطها أفراد الميليشيات/الجنجويد. إن إعادة التوطين تنشئ حقائق على أرض الواقع فيما يتعلّق باحتلال الأرض قد لا تعكسها حتى الاتفاقات القانونية.

الدور الجديد الذي يقوم به أحمد هارون والدعم الذي يحظى به

75- كما ذُكر ذلك آنفاً، تشير المعلومات التي تمّ جمعها إلى أن هناك نمطاً جاري به العمل من الجرائم ضد الأشخاص المشردين؛ واستمرار استهداف المدنيين في القرى والهجوم عليهم؛ وعمليات القصف الجوي؛ والهجوم على الأشخاص المشردين؛ وظروف العيش الصعبة في المخيمات؛ وعرقلة تقديم المعونة الإنسانية؛ ومواصلة ترحيل الأشخاص القسري؛ وإعادة التوطين على أراضي الأشخاص المشردين. ثمّة أسباب تدفع إلى الاعتقاد بأن أحمد هارون ما يزال يقوم بدور أساسي في هذه الأحداث، بدعم من المسؤولين في الحكومة السودانية.

76- أحمد هارون هو وزير الدولة في الشؤون الإنسانية، وعند تحرير هذا التقرير، ومع انسحاب وزراء الحركة الشعبية لتحرير السودان من حكومة الوحدة الوطنية، فقد كان في الواقع وزير الشؤون الإنسانية بالنيابة.

77- تبرهن وثائق الوزارة بنفسها مسؤولية أحمد هارون في توفير الإغاثة، وتنسيق ومراقبة أعمال المنظمات غير الحكومية، والإغاثة الدولية وغيرها من المنظمات الطوعية، وفي التنسيق مع الأجهزة الأمنية المعنية لتعزيز الأمن في الطرق، وفي مخيمات المشردين داخليا. فهو في الواقع يشارك في مسؤولية أمن السكان المشردين ورفاههم. ونظرا لأن الأشخاص المشردين ما يزالون يعانون من سوء المعاملة المتواصل من الميليشيات/الجنجويد وغيرهم من وكلاء الحكومة السودانية، فإن أحمد هارون لم يقم بأي شئ لتحسين وضعهم. يُستشفّ من هذا أنه إما يشارك بصورة مباشرة في تلك الأنشطة، أو إنه لا يتحمل أبداً مسؤولياته في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء تلك الأفعال. يُدّعى بأن أحمد هارون يحضر أثناء عمليات معيّنة في مخيمات المشردين داخليا.

78- إن عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الأشخاص المشردين من الهجمات الدائمة ومن تحرش أفراد الميليشيات/الجنجويد ومن غيرهم من وكلاء الحكومة السودانية قد يوحي باعتماد هذه الأفعال من الجهات الرسمية أو بالموافقة عليها.

79- عيّن أحمد هارون أيضا في 7 آذار/مارس 2006 ، أميناً عاماً للسلطة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وهو منصب يسمح بالإعلان عن المناطق المفتوحة ومنح حقوق العودة. بفضل تعيينه في الوزارة، وتعيينه أميناً عاماً للسلطة الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، يمكنه الإبقاء على نظام التشريد واضطهاد القبائل التي معظمها من الفور، والزغاوة والمساليت.

80- عندما التحق أحمد هارون بمنصبه في وزارة الشؤون الإنسانية، يدعى أنه جاء بموظفين كبار من وزارة الداخلية. وكذلك مفوض لجنة المعونة الإنسانية، يدعى أنه كان جنرالاً في جهاز الأمن.

81- أُبلغ بأن أحمد هارون كان يقوم بدور مماثل بصفته المدير التنفيذي لجمعية السلام وإعادة التوطين في جنوب كوردفان من 1997 إلى 2000. وبهذه الصفة كان يراقب مخيمات المشردين داخليا. وكانت لجمعية السلام وإعادة التوطين روابط وثيقة مع الأمن الوطني، وكان يسيطر عليها موظفو الأمن سابقاً، وكان يمكنها الوصول إلى جميع المناطق في جبال النوبة وكانت تجمع المعلومات من أجل تحضير الهجمات على القرى. وتشير المعلومات إلى أن لجنة المعونة الإنسانية اليوم تقوم بنفس الدور.

82- إن وجود هارون في وزارة الشؤون الإنسانية وغير ذلك من المناصب التي تنطوي على مسؤوليات كبرى، يشير إلى تسامح الحكومة السودانية مع جرائمه بل وتأييدها الفعلي لها. لقد قرر المسؤولون في الحكومة السودانية إنكار الجرائم، وحماية أحمد هارون وتشجيعه. يتماشى إنكار الجرائم هذا وإخفاؤها مع إنكار مسؤوليات أي فرد من أفراد الحكومة السودانية، كما يعكس ذلك في تقرير لجنة التحقيق الوطنية. فجميع الآليات الوطنية التي أنشأتها الحكومة السودانية، زعماً للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور، لم تفلح إلا في حماية أحمد هارون وغيره من أعضاء الحكومة السودانية من المسؤولية.

الخاتمة

83- إن السودان بصفته الدولة التي وقع فيها الفعل، فإن الحكومة السودانية مسؤولة وقادرة على إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب. لم توفي الحكومة السودانية بهذه المسؤولية. ولم تقم الحكومة بأي إجراء بهذا الشأن. وعملاً بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُبلغ مكتب

المدعي العام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال الحكومة السودانية لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، وبعدم تعاونها مع مكتب المدعي العامّ أو مع المحكمة، ويحثّ المجلس على التصرف ووضع حد لهذا النمط من عدم التعاون.

83- بما أن السودان هو الدولة التي وقع فيها الفعل، فإنه مسؤول وقادر على إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب. لم توفِ الحكومة السودانية بهذه المسؤولية. ولم تقم الحكومة بأي إجراء بهذا الشأن. وعملاً بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، يُبلغ مكتب المدعي العام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم امتثال الحكومة السودانية لقرار المجلس، وبعدم تعاونها مع مكتب المدعي العامّ أو مع المحكمة، ويحثّ المجلس على التصرف ووضع حد لهذا النمط من عدم التعاون. إن تأييد المجتمع الدولي وأعضاء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعد أمراً أساسياً لضمان امتثال الحكومة السودانية للالتزاماتها القانونية الدولية ولوضع حدّ لارتكاب الجرائم في دارفور.

84- لدى رصده للجرائم الجاري ارتكابها في دارفور، جمع المكتب الوثائق المتعلقة بما يبدو أنه نمط من الهجمات المتعددة والمنسقة ضد السكان المدنيين؛ وترحيل المدنيين قسراً؛ وسوء المعاملة المتواصل ضد الأشخاص المشردين بما في ذلك الاغتصابات، والعنف الجنسي؛ والحتجاز غير القانوني، والقتل خارج نطاق القانون؛ والهجمات على من يتجرأ على الخروج من المخيمات؛ وعدم توفير الأمن قرب المخيمات وحواليها؛ وعدم التحقيق في هذه الجرائم من طرف الشرطة وقوات الأمن؛ وعدم نزع السلاح من أفراد الميليشيات/الجنجويد؛ وتشجيع العمليات التي يقومون بها بما في ذلك إقامة معسكراتهم قرب مخيمات المشردين داخليا أو حولها وعدم معاقبتهم على ذلك؛ تشجيع استيطان أراضي المشردين أو الأراضي التي كانوا يقيمون عليها؛ منع الأشخاص المشردين من تنظيم أنفسهم سياسيا؛ وعرقلة وإعاقة تقديم الإغاثة الإنسانية إلى الأشخاص المشردين مما يسبب في تفاقم خطير للظروف المعيشية.

85- يمكن الاستشفاف بشكل معقول إلى أن جعل الأشخاص المشردين ضحايا هكذا قد يكون استمراراً لسياسة متعمدة لاستهداف المدنيين الذي يعتبر أن لهم صلة بقوات التمرد. ولم يقم المسؤولون في وزارة الشؤون الإنسانية، بمن فيهم أحمد هارون بصفته الحالية نائباً للوزير، بحماية الأشخاص المتمردين، مسهمين بذلك في الجرائم المزعومة التي ارتكبها الميليشيات/الجنجويد وغيرهم. ولا يمكن للمسؤولين الآخرين في السلطات العسكرية والمدنية داخل الحكومة السودانية، بما في ذلك على أعلى مستوى، أن تجهل هذه الهجمات. إن الحماية المتوفرة لأحمد هارون، والإنكار العلني والرسمي للجرائم، وللمحنة الراهنة التي يعيش فيها المشردين لمؤشرات واضحة. سيشرع مكتب المدعي العام في تحقيقاته بهذا الشأن.

86- تبرر ادعاءات الجرائم المرتكبة من أطراف أخرى، بما فيها هجمات المتمردين المزعومة ضد موظفي حفظ السلام التابعين للاتحاد الأفريقي، القيام بالمزيد من التحقيقات.

87- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حالة دارفور إلى المدعي العامّ، مقراً بأن بذلك العدالة الدولية، بما في ذلك التحقيق في الجرائم المرتكبة ومقاضاة مرتكبيها، جزءٌ لا يتجزّأ من حل شامل لمسألة دارفور. يجب على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يضمن الامتثال لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، والتأكد من تعاون الحكومة السودانية الكامل والفوري بالقبض على أحمد هارون وعلي كوشيب وتسليمهما. فيمكن بالتالي للعدالة الدولية أن تمثل إسهاماً في إنهاء الجرائم في دارفور. هذا ما تطلبه الضحايا، ليس إلاّ.